

قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 2898-94 صادر في 18 من جمادى الأولى  
1415 (25 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من المؤسسات المسيرة لصناديق  
التوظيف المشتركة

وزير المالية و الاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414  
( 21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و لا سيما المادة 23  
منه،  
و على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 ( 21 أكتوبر 1994)،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** لا يمكن أن يقل مجموع رأس مال مؤسسة مسيرة لصناديق التوظيف المشتركة عن مليون  
درهم  
(1.000.000).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

و حرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 ( 24 أكتوبر 1994)  
الإمضاء : مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 12/21 /1994 ص 2068